

قرار وزير المالية رقم (535) لسنة 2005
بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم
مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى
وفقاً لحكم البند [2] من المادة (59) من قانون
الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005.

قرر:

(المادة الأولى)

فى تطبيق حكم البند [2] من المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل:

1. منشآت المقاولات والتوريدات.
2. مكاتب التصدير.
3. الوكلاء التجاريون.
4. وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية.
5. منشآت النقل السياحى.
6. منشآت الإنتاج التليفزيونى والمسرحى والإذاعى.
7. المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 1977 فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاوّل أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعية بالاتفاق مع وزير المالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

سجل 2005/7/9

د.يوسف بطرس غالى